

مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية | (4) قوله والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على س

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ام لا؟ فلم يقل احد -

00:00:00

من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنّة تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:20 اما بعد فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر هذه المسألة ذكرها استطرادا. نعم حينما تكلم على اختلاف التنوع فقال ان من خلاف من هذا الاختلاف الذي هو من جنس اختلاف التنوع - 00:00:41

ان يقول القائل او ان يقول الراوي نزلت هذه الآية في كذا. فمعنى ذلك انه من التفسير. هذا تفسير لها نزلت في كذا. نزلت يعني في المعنى الفلاني فهذا من تفسيرها ولا يقصد بذلك بحال من الاحوال ان يحصر التفسير والمعنى بهذا النوع الذي قاله هذه واحدة -

00:00:58

وكذلك الاسباب الحقيقية الصريحة ذكرنا من قبل بان اسباب النزول منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح وبينما الصريح وبينما غير الصريح. فالحاصل ان الاسباب الصريحة اسباب النزول الصريحة سبب نزول هذه الآية كذا او يذكر حادثة او واقعة - 00:01:19 ثم يعقب ذلك بقوله فانزل الله كذا وكذا. هذه الاسباب الصريحة ايضا لا تحصرها المعاني والتفسيرات لنصوص الكتاب بهذا السبب الذي وردت فيه هذه الآية فاذا قال الله عز وجل مثلا - 00:01:38

اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. ان الحسنات يذهبن السينات هذه اية عامة ان الحسنات يذهبن السينات. كل الحسنات تذهب السينات مع انها نزلت في رجل نال من امرأة مال - 00:01:57

ايوجب حدا فانزل الله عز وجل هذه الآية حينما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذا السبب يذكر لفوائد ولكن لا يعني بحال من الاحوال انهم قصدوا بذلك والتصریح به انهم قصدوا ان يحصر معنى الآية - 00:02:13

بهذا الذي نزلت فيه في الشخص المعين فهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول هذا لا يقول به احد لا يقول به احد من من علماء المسلمين. ما يقولون ان الآية اذا نزلت في سبب معين - 00:02:32

بانها تحصر بهذا الرجل الذي نزلت فيه. لا يقول وانما غاية ما قاله من قال بان العبرة بخصوص السبب غاية ما قالوا انهم قصدوا ان يحصر بالنوع لا بالشخص مثلا في هذا المثال الذي ذكرناه الان - 00:02:49

بالنوع لا بالشخص الشخص اسمه سين من الناس لا يقصدون الذين يقولون العبرة بخصوص السبب لا يقصدون ان قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل انه محصور بسين من الناس - 00:03:09

بزيـد لا وانما يقصدون الحصر بالنوع. النوع ما هو؟ هو كل من قارف شيئا من هذه الشهوات. فلان ومن كان على شاكلته من كان على شاكلته اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينات هذا الذي - 00:03:23

قالوا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. لم يقصدوا قصر الآيات على الافراد المعينين الذين نزلت الآية بسببهم. ما يقصدون هذا

المعنى وانما يقصدون الحصر في النوع. واما الذين قالوا العبرة بعموم اللفظ قالوا هذا يدخل فيه الفرد الذي نزلت فيه. ويدخل فيه من كان على شاكلته - 00:03:43

نوع ويدخل فيه كل ما يشمله هذا اللفظ من الانواع الاخرى. وعليه فماذا يقال هنا فيما يتعلق باختلاف التنوع ان هذه الاسباب التي تذكر في النزول سواء ما كان منها من قبيل الصريح او غير الصريح ان الاصل انها - 00:04:03

ان العبرة بعموم الالفاظ ولا يوقف عند هذه الحوادث او الاسباب او الافراد التي ذكرت انما ذكرت لمعنى ولفائدة نعم يأتي ذكرها ان شاء الله. هذا هو مراد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فيقول اذا نحن اذارأينا في كتب التفسيررأينا المفسرين يقولون نزلت - 00:04:21

في كذا او يذكرون اسباب نزول لا داعي ان نعدد هذا انه من قبيل الاختلاف لكن سياطي الكلام على مسألة وهي ما اذا تعددت اسباب النزول في القصة الواحدة صار فيها اكتر من سبب نزول فكيف نستخرج سبب النزول الحقيقى؟ وكيف نجمع بين الاقوال؟ وماذا نقول؟ هل نحتاج ان نعدد او اننا - 00:04:42

استطيع ان ندمجها. هناك خطوات معينة سأذكرها في حينها ان شاء الله. نعم والايota التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته - 00:05:03

وان كانت خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته ايضا. هو هذا. يعني الله عز وجل يقول يقول الم ترى الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب - 00:05:19

يؤمنون بالجبن والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدي من الذين امنوا سبلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله الى اخره فمثل هذه الاية نزلت في ركب من اليهود ذهبوا الى مكة وحرضوا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم المشركون عن محمد - 00:05:33

صلى الله عليه وسلم وعن دينه. فقالوا انتم اهدي من محمد وسجدوا لاصنام المشركين فنزلت هذه الايات. هذه الايات تشملهم وتشمل كل من كان على هذه الشاكلة. كذلك في قوله تبارك وتعالى مثلا - 00:05:54

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قيل في سبب نزولها بانها وردت بسبب مفاتيح الكعبة مفتاح الكعبة لما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان ابن طلحة - 00:06:09

ثم هم النبي صلى الله عليه وسلم الا يرجعه اليه فانزل الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذه واردة في سبب معين اذا صحت الرواية - 00:06:25

فانها تشمل ذلك وتشمل كل الامانات التي يأخذها الانسان وكل الامانات التي يمكن ان يتحملها الانسان ومن ذلك امانة الشهادة بالحق ولذلك عقب الله عز وجل هذه الاية بالايات السابقة - 00:06:42

التي ذكرتها انفا وهي قوله تبارك وتعالى الم ترى الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبن والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدي من الذين امنوا سبلا. اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون - 00:07:00

نقيرا. ثم ذكر جملة من الايات نزلت بسبب هذا الركب من اليهود ثم عقبها مباشرة بقطع جديد وهو قوله تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فهذه لا علاقة لها من حيث سبب النزول - 00:07:20

بقصة اليهود. يعني اذا كانت قصة اليهود نازلة بعد احد جيد فهذه القصة نزلت في فتح مكة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. لاحظ بينها سنوات بين النزولين فترة طويلة - 00:07:38

لكن هذا التقارب في ترتيب الايات وترتيب الايات توقيفي يجعل هناك رابطا وعلاقة بين هذه الايات. فيقال من اولى ما يدخل فيها امانة هذه المفاتيح التي اخذها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

على ان يردها الى صاحبها وهكذا كل من اخذ شيئا على انه يرد هذا الشيء فانه داخل من باب اولى في هذه الاية. واقوى منه دخولا

في معناها ما كانت هو ما كان من قبيل اسباب النزول. فيكون اذا الافراد الداخلة تحت عموم اللفظ على ثلاثة اقسام من حيث القوة -

00:08:07

القسم الاول من حيث القوة اقواها ما كانت الاية نازلة بسببه مثل ايش ؟ الرجل الذي اصاب من تلك المرأة فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل -

00:08:30

هنا هذه اقوى الافراد والصور التي تدخل تحت معنى الاية الان اذا رسمنا دائرة وهذه الدائرة قسمناها الى اقسام هكذا. الان هذه الدائرة التي ترونها اه يمكن ان نجزئها بهذا -

00:08:45

بشكل اه فهذه الاجزاء التي ترونها في داخل الدائرة بسبب هذه الخطوط المتقطعة الان كل جزء يمكن ان نقول عنه بأنه نوع من الانواع الداخلة تحت العموم الان ما هو العموم ؟ العموم الان اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السينات -

00:09:01

الحسنات فال هنا تدل على العموم فجنس الحسنات تذهب جنس السينات ايا كانت هذه الحسنات من صلاة وقيام ليل صيام وصدقة وغير ذلك جنس الحسنات تذهب جنس السينات. ما هي السينات التي تذهبها -

00:09:23

كل السينات الحسنات تذهب السينات ومن ذلك من الم بامرأة لا تحل له نعم وكذلك من نظر نظرا محرا وكذلك من تكلم بكلام محرم كل هذا من السينات التي يعملاها الانسان -

00:09:39

فهي داخلة تحت قوله ان الحسنات يذهبن السينات. فالان لاحظوا خبر هذا الرجل الذي الم بهذه المرأة. نفترض ان احد هذه المربعات نضع عليه خطوط جيد او نسود هذا المكان هذه اقوى صورة من هذه الافراد الداخلة تحت معنى هذه الاية واضح -

00:09:55

من حيث القوة في دخول الافراد تحت مسمى العام اقواها هو ما كانت الاية نازلة بسببه. القسم الثاني يمكن ان يكون اخف منه تضليلا نعم وهو ما كان مجاورا له في اللفظ -

00:10:15

ومثلت لكم عليه الله عز وجل قال الم تر الى الذين اتوا نصبيا من الكتاب يؤمنون بالجبن والطاغوت نزلت في مجموعة من اليهود نزلت مجموعة من الايات نعم ثم بعدها مقطع جديد نزل بقصة اخرى بها سنوات -

00:10:30

ما هو المقطع الجديد ؟ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. فالامانات جنس يشمل جميع الامانات طيب ما هي اقوى صورة داخلة تحت هذا الجنس ؟ اقوى صورة هي قصة مفاتيح الكعبة ان صحت من اخذ من احد شيء -

00:10:45

ثم على انه يعيid هذا الشيء هذه اقوى صورة تدخل فيه واضح ؟ الصورة الثانية هي ما كان متعلقا به بسبب المجاورة في الايات في ترتيب الايات فقط. ما نزلت بسببه لكنه -

00:11:02

فهنا ما الذي يجاور ؟ الم ترى الى الذين اتوا نصبيا ؟ يجاورها مباشرة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. وهذه الاية نازلة بسبب اخر ولكنها لما جاورةت الايات الاولى اكسبها ذلك قوة. وهذا الذي يسمونه المناسبة بين الايات. المناسبة -

00:11:16

من الاية والاية المناسبة بين المقطع والمقطع. فصار هذى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. هذا النوع الذي فيه هذه الخطوط. فصار هذا النوع هو ما كان داخلا بسبب المجاورة -

00:11:36

في تعلق بسبب المجاورة فقط. نعم. فنقول ما هي الامانات التي تدخل تحت قوله تعالى ان الله يأمركم ان سؤال الامانات نقول اولى ما يدخل فيها اقوى ما يدخل فيها -

00:11:48

من اخذ من احد ليش قلنا من اخذ ؟ ليه ما قلنا مفاتيح الكعبة ؟ لأن قلنا النوع وليس الفرد النوع اخذت من احد شيء على ان تعيد له هذا الشيء فهذه داخلة قطعا في العموم يليها في القوة في الدخول تحت مسمى العام هو ما كان -

00:12:03

تعلقه بهذا اللفظ العام بسبب المجاورة فقوله الامانات نقول ايضا من اولى الامانات هو امانة الشهادة بالحق. سئل هؤلاء اليهود سأله المشركون الم تر الى الذين اتوا نصبيا سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم انحن اهدى ام محمد ؟ قالوا انتم اهدي من محمد -

00:12:21

لاحظتم ؟ قالوا انتم اهدى فهؤلاء كتموا امانة اليه شهادة بالحق من الامانات ؟ فكتموها. لاحظوا ان هذه الاية لا تعلق لها بالنزول من

حيث النزول لا تعلق لها بالمقطع اللي قبلها - [00:12:42](#)

لكن جعلناها اقوى من عموم الامانات الاخرى الداخلة تحت هذا اللفظ العام وبهذا تعرفون ان الافراد الداخلة تحت العموم على ثلاث مراتب والله اعلم نعم ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الاية. نعم. ولمن بمنزلته ايضا. هنا يريد ان يقرر شيخ الاسلام بهذا الكلام القاعدة المشهورة - [00:12:57](#)

المعروفة وهي قاعدة العبرة بعموم بعموم للفظ لا بخصوص السبب. هذه قاعدة صحيحة وعليها الجماهير من اهل العلم والذين قالوا ان العبرة بخصوص السبب كما سبق لم يقصدوا بذلك بحال من الاحوال ان المعتبر هو - [00:13:20](#)

الفرد المعين نعم وانما قصدوا النوع لكن الراجح الذي عليه الجمهور ان العبرة بعموم للفظ. ما معنى العبرة بعموم للفظ؟ اي اننا نراعي عموم الالفاظ فقوله مثلا ان الحسنات يذهبن السينات - [00:13:38](#)

ننظر فيه الى اللفظ. فاللفظ عام جنس الحسنات تذهب جنس السينات. اذا لا نقصر ذلك على نوع معين من السينات يذهبها الحسنات وانما نقول كل السينات من قال فسيئة فعليه بالحسنات. من قال فالشرك فعليه بالتوحيد. ومن قال شيئا من معاصي الله عز وجل فليكثر من الاستغفار والتوبة - [00:13:55](#)

وقيام الليل وصيام النهار والصدقه وما شابه ذلك. ليه؟ لأن الحسنات تذهب السينات. فهذا معنى ان العبرة بعموم للفظ لا بخصوص السبب. وهنا مسألة مفيدة وهي احيانا لا نجد ان الالفاظ عامة - [00:14:18](#)

ومع ذلك نجد ان العلماء دائمآ يعبرون في هذه المقامات بان العبرة بعموم للفظ لا بخصوص السبب مع اننا نجد الفاظا عامة مثل ايش؟ كثير جدا. الان مثلا حينما تأتي الاية بصيغة في - [00:14:37](#)

فيها خصوص والذي قال لوالديه اف لك ما اتعداني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي وهمما يستغيثان الله لك امن خلونا نحلل هذه الاية هل هذه الاية من حيث الظاهر - [00:14:55](#)

خاصة ولا عامة؟ هل فيها صيغة عموم لا الا اذا قلنا بان قوله الذي جيد؟ يراد به العموم هو اسم موصول والاسماء الموصولة من صيغ من صيغ العموم. والمقصود هو التوضيح بالامثلة وليس المقصود - [00:15:12](#)

الوقوف عند الامثلة. فكثير من المفسرين يقولون انها نزلت في معين ولذلك لما قام مروان يخطب واراد ان يأخذ البيعة ليزيد بعد معاوية فقال كلامه المعروف سنة ابي بكر وعمر - [00:15:30](#)

فقام عبد الرحمن بن ابي بكر فقال سنة هرقل وقيصر فقال مروان للحرس خذوه فدخل في بيت عائشة فقال مروان على المنبر هذا الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لك ما اتعداني ان اخرج - [00:15:48](#)

فماذا قالت عائشة من وراء الحجاب رضي الله تعالى عنها وارضاها قالت والله ما نزلت فينا وما نزل فينا من القرآن غير عذري اللي هي ايات الايات التي وردت في سورة النور في قصة الافك فقط - [00:16:09](#)

ولو شئت ان اسمي من نزلت فيه لسميته. اذا كانت تعرف من نزلت فيه فاذا هي نزلت في معين كثير من العلماء يقولون ان هذا اللفظ يراد به الخصوص وان ظاهره الخصوص باعتبار انها في معين هذا الشخص الذي قال - [00:16:27](#)

والديه وبعضهم يجريها على العموم باعتبار ان الاسم الموصول من صيغ العموم وهذا هو الاقرب لكن احنا ما نزيد الان الكلام على الامثلة وانما المقصود توضيح القاعدة فقط فالان خل ناخذ القول الاول بان المقصود بها معين وانها خاصة وليس فيها صيغة عموم - [00:16:46](#)

والذي قال لوالديه اف لك ما جيد اذا قلنا العبرة بعموم للفظ وافتراضنا ان هذه الاية ليس فيها عموم في اللفظ طبعا فكروا انتم بامثلة اخرى الان. اذا افترضنا ان هذه الاية ليس فيها عموم في اللفظ - [00:17:04](#)

الا يصحنا ان نقول ان العبرة بعموم للفظ لا بخصوص السبب؟ يصح ولا ما يصح؟ يصح. طيب من اين قلنا ذلك؟ مع ان الظاهر ليس فيه عموم هنا يقال بان - [00:17:20](#)

قول العلماء رحهم الله تعالى. العبرة بعموم للفظ يقصدون به عموم للفظ والمعنى وليس المقصود به ما دلت عليه هذه الجملة وانما

يقصدون العبرة بعموم اللفظ اي بعموم اللفظ والمعنى. ومعلوم ان - 00:17:33

أسباب النزول انها عامة لماذا كانت عامة؟ لأن القرآن جاء مخاطباً لل أحمر والأسود والقريب والبعيد جاء هدى للناس إلى قيام الساعة
ولا يمكن ان يتصور بحال ان نحجم نصوص القرآن بحيث تكون دالة او معالجة - 00:17:50

لمشاكل شخصية وإنما يدخل في ذلك كل من كان من كان في معناه فيها نقول العبرة بعموم اللفظ. فقول العلماء اذا العبرة بعموم اللفظ يعبرون بذلك مع ان هذه العبارة فيها شيء من التجوز. فإذا بغيت العبارة الحرفية التي تصدق على المطلوب ماذا تقول؟ تقول
العبرة بعموم اللفظ والمعنى والمعنى لا بخصوص السبب. لكن العلماء يتسلّلون في العبارة ويتجاوزون مع انهم يقصدون
معنى ما ذكرت وهذه نقطة مهمة جداً هل يحضركم امثلة فيها خصوص في اللفظ في ايات - 00:18:33

نزلت بأسباب معينة سينجنبها الآتى باعتبار انها نزلت في أبي بكر الصديق الذي يؤتى ماله يتذكر وما لاحد عنده من نعمة الذين قالوا
ان اللفظ هنا خاصة السياق ليس فيه عموم - 00:18:53

اخذوه من اين؟ اخذوه من افعل التفضيل. الآتى بمعنى الاكثر تقى واتقى هذه الامة هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. ومن
كان كذلك فانه يدخل تحتها وان كانت نازلة في أبي بكر الصديق عند من قال بذلك. ونحن لا نريد مناقشة الامثلة والا فان الراجح ان
الاتقى هنا لا يراد بها - 00:19:10

افعل التفضيل وإنما يراد بها مطلق الوصف اي سينجنبها التقى لان افعل التفضيل يراد بها الوصف لا لا معنى التفضيل كما قال الشاعر
تمنى رجال ان اموت وان امت فتكلك سبيل لست فيها باوحادي يعني با واحد. فهنا - 00:19:32

سينجنبها الآتى يعني التقى بمعنى التقى ولو فرضنا انها صيغة تفضيل فان صيغة التفضيل لا تمنع من الاشتراك بحيث يبلغ اكثراً
من واحد في نفس المرتبة العليا. ولكنها تمنع ان يزيد احد على هذا المذكور. والله تعالى اعلم. في امثلة اخرى ولا - 00:19:54
الثاني يقول له افضل اللفظ عام هذا اللفظ عام ولا يتأتى اولو الفضل منكم والسعنة لفظها عام فيدخل فيها ابو بكر حين امتنع من ان
ينفق على مسطح رضي الله عنه. في القصة المعروفة - 00:20:14

فقوله ولا يتأتى اولى الفضل اذا ما نصّها بابي بكر رضي الله تعالى عنه وإنما العبرة بعموم اللفظ فاللّفظ فيها عام فيدخل فيه كل من
كان بهذه المثابة. ولا تكرهوا فتياتكم على - 00:20:27

البغاء ان اردنا تحصنا لا تكرهوا فتياتكم هذا خطاب عام وليس خاصاً وان كانت نازلة بسبب خاص وهو ان عبد الله ابن ابي اين ابي
سلول كانت له جاريتان يكرههن على البغاء التكسب - 00:20:40

فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن ان اردن تحصنا فاللّفظ هنا عام وليس فيه خصوص فيه امثلة اخرى مم لا لا لا هذى
خبر هذى ليست بسبب نزول - 00:20:55

أسباب النزول المقصود بها ما نزلت الآية او الآيات متحدة عنه ايام وقوعه فالآيات الآيات التي تحدث عن قصة الفيل لا يقال سبب
نزولها قصة الفيل والآيات اللي تحدث عن مثلاً ما جرى لموسى صلى الله عليه وسلم معبني اسرائيل واغراق فرعون لا يقال سبب
النزول هو قصة فرعون لا - 00:21:11

انما سبب النزول ما وردت الآية او الآيات متحدة عنه ايام وقوعها هذا اللي يقال عنه سبب النزول نعم تفضل امن هو قائم اباء الليل
هذه لفظة عامة امن هو قائم اباء الليل فنبغي الصيغة فيها خصوص نعم - 00:21:33

اه باي شيء تخص على كل حال آآآ لو فرضنا هذا لو فرض نعم لو فرض هذا فان آآآ لو فرض مع ان المعروف ان هذه الآية
قيل سمعت - 00:21:58

نعم حينما قتل عثمان نعم سمع قارئ ان يقرأ او سمعت حينما وضع في قبره وذكر هذا ايضاً في ترجمة ابن عباس انه لما وضع على
النعش وكفن يقولون سمع قارئنا يقرأ - 00:22:22

نعم هذه الآية نعم لا هذى في قصة يوسف هذى اخبار عن وقائع قديمة لا تعلق لها بأسباب النزول نعم كيف كيف سنسمه على

الخرطوم سنسمه على الخرطوم لا يقصر الكلام على هذه الآية وإنما - 00:22:36

المقطع الآيات المجموعة من الآيات نزلت اذا قيل انها نزلت في فلان مثل الوليد ابن المغيرة او نحو ذلك اه نحن ننظر الى المقطع بكامله مجموعة الآيات ما نقف عند آية معينة اما هذه فهي خاصة فيه - 00:23:04

ان رأيت كيف ارأيت الذي كفر بآياتنا وقال لا وتبين مالا وولدا اطلع الغيب نعم هذه آآ يمكن ان تحمل على الخصوص باعتبار آآ ما يشعر به السياق ويمكن ان تحمل على العموم باعتبار الاسم الموصول في اولها. نعم. الذي كفر بآياتنا ولا شك انها على كل حال يراد بها شخص معين لكن كل - 00:23:19

من كان داخلا في هذا في هذه الصفة فانه متوعد متوعد بهذا الوعيد ومذموم بهذا الذم والله تعالى اعلم. طيب يكفي هنا ارأيت الذي نعم طيب الان هذه الورقة التي اعطيتكم تجدون فيها - 00:23:48

عنوانين صغيرتين في الجانب الایمن تعليق رقم واحد تعليق رقم اثنين كما قلنا لكم هذه نختصر بها عليكم بعض الشيء بحيث انه بعض التفصيات التي لربما تفوت على بعض الاخوان اكتبها - 00:24:14

ثم نعطيكم ايها فيسهل عليكم المتابعة بهذه الصورة والله تعالى اعلم فالآن مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اولا عرفنا ان المراد عموم اللفظ والمعنى هذا واضح هذى واحدة - 00:24:27

الامر الآخر هو ان العام الوارد على سبب خاص الذي يقال فيها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو واحد من ثلاثة انواع لان اللفظ العام الوارد على سبب خاص اما ان يكون معه قرينة ودليل - 00:24:47

يدل على الاختصاص فهنا لا يعم مثل ايش؟ مثل سنسمه على الخرطوم واضح سنسمه على الخرطوم نعم اه فهذا المراد به المراد بها المراد به الخصوص لوجود الدليل المخصص فهذا لا خلاف فيه. العلماء لا ينافقون هذه القضية - 00:25:07

القسم الثاني ما كان مقتربنا بما يدل على العموم فهذا ايضا لا يختلفون فيه فيعمم فيعمم بالاتي فيعمم بالاتفاق نعم مثل الاول قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهب نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - 00:25:34

فقوله خالصة لك من دون المؤمنين هذه قرينة تدل على ان المراد تخصيص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم القسم الذي يكون مقتربنا بما يدل على العموم نعم هو قوله تبارك وتعالى - 00:25:59

نعم يا اه قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فقد تكون هذه الآية نزلت في معين وهو الرجل الذي سرق رداء صفوان ابن امية نعم - 00:26:19

ولكن هذه الآية اقتربت بما يدل على العموم فهي دالة على العموم نعم ولا يمكن ان تخصص ولا يمكن ان تخصص بحال من الاحوال بمن نزلت فيه نعم والدليل على انها - 00:26:41

انها للعموم هو ان الله عز وجل قال هو ان الله قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والسارق. فال هنا تدل على الاستغرار نعم السارق كل سارق ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المرأة المخزومية - 00:26:59

واضح ثمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم كانوا يقطعون ايدي احتجاجا بهذه الآية فهذه الدالة جميعا تدل على ان المراد بذلك العموم وليس المراد بذلك وليس المراد بذلك الخصوص - 00:27:20

طيب بقى القسم الذي هو الوسط وهو الذي فيه الخلاف وهو ما ورد فيه سبب ما وردت الآية بسبب معين نعم ولكنها لم تقتربن بما يدل على التعميم ولم تقتربن بما يدل على التخصيص - 00:27:42

في هذه الحالة يقال الراوح بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا هو قول الجمهور. اذا كلام الجمهور والخلاف بين اهل العلم في اي طور في الوسط ما لم يقتربن لا بما يدل على عمومه ولا بما يدل على خصوصه. اذا اذا وجد الدليل والقرينة - 00:27:59

الدالة على تعميمه او تخصيصه انتهت المشكلة نعم عملنا بهذه بهذا الدليل او بهذه او بهذه القرينة. والله تعالى اعلم طيب هذه القاعدة حينما يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ما هو دليلها - 00:28:20

لها ادلة متعددة من ذلك ما اخرجه البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ان رجلا اصاب من امرأة قبلة. المثال الذي ذكرته انفا فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وخبره فانزل الله. الان فانزل الله هذه من الاسباب الصريحة - [00:28:39](#)
بالنزول ولا لا هي هي من الصيغ الصريحة في بيان سبب النزول. فانزل الله اقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل. ان الحسنات يذهبن فقال الرجل وفي بعض الروايات فقال معاذ - [00:29:00](#)

ابن جبل رضي الله عنه نعم وفي بعض الروايات فقام رجل فقال يا رسول الله فالحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل نعم قال لجميع امتی وفي بعض الروايات قال اذ ذلك خاصة يا رسول الله - [00:29:15](#)
ام للناس عامة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت نعم انها للجميع. وهذا يدل على صحة هذه القاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذه الاية نزلت في بسبب واقعة معينة في - [00:29:31](#)
معين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم صراحة هذا لي خاصة لانها نزلت بسببي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان العبرة بعموم - [00:29:50](#)

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وما يدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه في خبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفاطمة حينما طرقهما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:04](#)
فقال لهاما الا تصليان فقال علي رضي الله عنه ان ارواحنا بيد الله كان علي وفاطمة نائمين فقال الا تصليان؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ان ارواحنا بيد الله - [00:30:21](#)

متى ما شاء ان يبعثها بعثها فولى النبي صلى الله عليه وسلم كالمحض وهو يلطف او يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثرا شيئا جدلا و كان الانسان اكثرا شيئا جدلا. الان هذه الاية وكان الانسان اكثرا شيئا جدلا نازلة في المشركين بسبب جدالهم في القرآن. اليك كذلك - [00:30:39](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ساقها في هذا الموضع نعم وهو مجادلة علي رضي الله عنه في هذه القضية ان الارواح بيد الله متى ما شاء الله ان يرد ارواحنا علينا فنستيقظ استيقظنا نعم - [00:31:06](#)

فاوردها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام دل ذلك على اي شيء على ان العبرة بعموم اللفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم العبرة اخذ هذا اللفظ العام واحتج به في مثل هذا المقام مع ان الاية لم تنزل في هذا - [00:31:23](#)
نعم وكان الانسان اكثرا شيئا جدلا. جنس الانسان نعم فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع. وهناك امثلة اخرى على كل حال هناك امثلة اخرى تدل على هذا المعنى لا حاجة ادلة اخرى تدل على هذا المعنى لا حاجة للاستدراج - [00:31:39](#)
والاطالة بذكرها. وما يدل على ذلك ايضا عمل الصحابة رضي الله عنهم. فانهم اجرعوا الالفاظ الاليات على عمومها اللغطي او المعنوي نعم دون الوقوف عند من نزلت فيه الاية ما كانوا يقفون عند هذا ويخصصون الاليات بهذا - [00:31:58](#)

وكذلك ايضا دلالة اللغة نحن اذا نظرنا الى اللفظ فانه يشمل افرادا كثرا نعم فينبغي ان يجري على هذا المعنى ان يجري على هذا المعنى ايضا على هذا المعنى الواسع. وكذلك ايضا من جهة النظر وذلك - [00:32:19](#)

من ثلاثة نواحي. الاولى اننا لو ان الشريعة عامة لكل الناس نعم الشريعة عام فمقتضى ذلك ان هذه الاليات التي تنزل انها تعالج قضايا الامة نعم فيحتاج بها على ما ورد في هذه الواقعة وعلى ما كان من وعى ما كان من نظائرها او مما يدخل - [00:32:38](#)
لفظها العام وكذلك ايضا لو قصرنا هذه الاليات التي وردت بأسباب خاصة لو قصرناها على المعانى الخاصة التي وردت بها او عن الاسباب الخاصة لضاع كثير من الشريعة كل ما جينا اية قل هذى نزلت في فلان طيب خصصها فيه. طيب وهذا نزلت في فلان خصصها فيه. اذا ما الذي سيقى عندنا؟ سيدهب كثير من الاحكام - [00:33:05](#)

بحجة انها مخصصة بفلان او بفلان. ومن ذلك ايضا ان العام باق على عمومه فما الذي خصصه وسبب النزول معلوم انه لا يخصص وغاية ما في الامر انه يفيد قوة - [00:33:31](#)

في من يفيد يفيده ذلك قوة على باقي الافراد التي تدخل تحت مسمى العام ومن ذلك ان الشارع لا يترك

التعبير بالاخص ويعبّر بلفظ عام الا لموجب وما هو الموجب هنا - 00:33:50

الموجب هنا هو قصد تعميم الحكم نعم ولذلك لم يذكر الالفاظ في الغالب لم يذكر الالفاظ خاصة او بسياق فيه تخصيص. والله تعالى والله تعالى اعلى. نعم. تفضل - 00:34:12

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم بالسبب يورث العلم بالسبب. نعم. هذا جواب لسؤال متوقع اذا كنت تقول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا لماذا ذكروا الاسباب - 00:34:32

يكون ذكر الاسباب لفائدة او لفوائد هذه الفوائد متعددة منها ما يكون في غاية الاهمية ومنها ما يكون دون ذلك. احياناً معنى الاية يتوقف على فهم السبب واحياناً قد لا يتوقف عليها فهم الاية ولكن يبقى فيها نوع اشكال وغموض - 00:34:49

واحياناً لا يكون فيها نوع اشكال ولا غموض لكن يحتاج الى معرفة السبب لدفع تهمة كما في قصة مروان واضح واحياناً يحتاج هذا نعم يحتاج معرفة السبب من اجل معرفة الحكمة التي من اجلها التي من اجلها شرع - 00:35:15

التي من اجلها شرع هذا الحكم واحياناً يكون ذلك لبيان مزية لمعين نزلت فيه الاية مثلاً لو فرضنا سينجنبها الاتقى انها نزلت في ابي بكر مثلاً فهذه مزية نعم هذه مزية له - 00:35:37

اقول مع ان هذا الاخير معرفة المبهم امر قليل الفائدة ولا ينبغي التشاغل به. ولذلك ورد عن عكرمة رحمة الله انه يقول بقيت اتطلب من نزل فيه قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت. يقول بقيت اربع عشرة سنة - 00:35:56

ابحث عن هذا المعين من هو طيب وثم ماذا هل معرفة هذا المعين تستحق بحث اربع عطش سنة الايات نزلت هدى للناس فالله عز وجل يعد من خرج مخرجا في سبيله - 00:36:24

ثم لم يدرك مطلوبه بان الله يكمل له اجره ولا يضيع من عمله شيء ولا يضيع من عمله طيب فهذا هو المطلوب وهذا هو المقصود والعلماء رحمهم الله الف بعضهم في تتبع المهام مثل السهيلي رحمة الله وغير السهيلي - 00:36:41

وببدأوا يتطلبون هذه الاشياء ويتكلفون في البحث عنها. مع انها في الغالب لا فائدة لا فائدة فيها. اللهم الا كما قلت لدفع مثل في خبر مروان حينما قال ذلك في عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق - 00:37:03

نعم او نحو ذلك والغالب انه لا فائدة لا فائدة في هذا في هذا النوع اذا انظروا الان احياناً يتوقف المعنى على على فهم على معرفة سبب النزول واحياناً لا يتوقف عليه ويبقى فيه نوع اشكال - 00:37:20

نعم وخذ الامثلة على ذلك. الان حينما تقرأ قوله عز وجل نعم واتوا البيوت من ابوابها لا تأتوا البيوت من ظهور البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى - 00:37:39

واتوا البيوت من ابوابها. ماذا تفهمون منها؟ بعيداً عن سبب النزول ماذا تفهمون منها ما هو ما هو معناها غير واضح ليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها - 00:37:56

بالقضية ما انت عارف ايش المعنى وما هو المراد اوتوا البيوت من ابوابها ندخل بيوت من من الابواب لا من الظهور يعني لماذا هذا التوجيه لكن اذا عرفت ان السبب - 00:38:16

ان بعض العرب كانوا اذا احرموا بالحج او بالعمره لا يدخلون بيته من بابه نعم وانما اذا احتاجوا تسرعوا البيت ودخلوا من ظهره يرون من محظورات الاحرام دخول البيت من الباب ما كانوا يجلسون تحت خباء خيمة - 00:38:31

ولا يدخلون بيته ولا يستظلون بسقف لا يظلهم سقف لو احتاجوا دخول بيت لعارض لحاجة لغرض فانهم يدخلونه يتسرعونه تسرعوا من ظهره ولا يدخلون البيت من الباب. هكذا كانوا في الجاهلية من محظورات الاحرام في الجاهلية - 00:38:55

حينما تفهم هذا الامر وتقرأ الاية يشرح صدرك بفهم معناها ويذوق عنك كل الاشكال وتكون الاية تلوح واضحة عروة بن الزبير حينما سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قوله تبارك وتعالى - 00:39:17

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ماذا فهم عروة بن الزبير لا جناح لا حرج عليه ان يطوف بهما يعني مسألة الطواف - 00:39:39

يعني السعي بين الصفا والمروءة انه لا حرج واذا قال لا حرج معناها انك ان لم تفعل فلا اشكال فمن تمنع في يومين فلا اثم عليه الحرج هو الاثم ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [00:39:54](#)

فكذلك مسألة السعي بين الصفا والمروءة. من اراد ان يسعي فلا حرج فلا حرج عليه. هكذا فهم عروة ابن الزبير وهو من علماء التابعين. ومن فقهاء المدينة السبعة وهو من علماء اللغة - [00:40:12](#)

عربي قبح لم يتقدر لسانه بعجمة ومع ذلك فهم هذا الفهم. عائشة بنت له امرأة اول انه لو اراد هذا المعنى لقال لا جناح عليه ان لا يطوف بهما - [00:40:28](#)

لكن هذا المعنى الدقيق خفي على عروة ابن الزبير وهو عربي قبح نعم فكيف بمن دونه ثم ايضاً بنت له السبب ان الصفا والمروءة كان هناك اصنام للمشركين اساف ونائلة وكانوا يطوفون - [00:40:46](#)

بها تعظيمها لهذه الاصنام فال المسلمين لما دخلوا في الاسلام خافوا ان يكون السعي بين الصفا والمروءة ان يكون من اعمال الجاهلية ان يكون من بقايا الوثنية فتحرجو من السعي - [00:41:05](#)

في بين الله لهم ان هذا من دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانها من شعائر الله وانه لا حرج عليكم بالسعي ولا تكونون مشابهين للمشركين ومضاهئين لهم في عبادة الاصنام وفي تعظيمها. لاحظتم - [00:41:23](#)

فاذ اعرف السبب زال الاشكال لكن قبل معرفته يبقى لا جناح عليه ان يطوف بهما. قد يقول قائل اذا السعي بين الصفا والمروءة ليس بواجب. فكيف تقولون انه ركن - [00:41:38](#)

من اركان من اركان الحج عند القائل بأنه ركن من اركانه كيف تقولون هذا لاحظتم فكثير من المعاني من معاني الآيات لا تفهم الا بمعرفة سبب النزول وبعض هذه الآيات قد تفهم لكن بشيء من الصعوبة - [00:41:53](#)

مع بعض الغبش الا اذا تبين لنا اذا اعرف سبب النزول وهذا من اهم الاشياء المتعلقة بفائدة معرفة سبب النزول. اما الذين يقولون ان العبرة بخصوص السبب فهو لاء طبعا يحتاجونه ضرورة من اجل - [00:42:13](#)

من اجل حمله على على التخصيص بالنوع كما سبق. والله تعالى والله تعالى اعلم. نعم ولهذا كان اصح قول للفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع الى سبب يمينه. رجع الى سبب يمينه. هنا يريد ان ينظر آلهذه المسألة - [00:42:31](#)

يقول معرفة سبب النزول ينحل به الاشكال. يعين على فهم على فهم المعنى. يقول مثل ما يحتاجه الفقهاء كثيرا والقضاة نعم حينما يأتي انسان وقد اه حلف بالطلاق او حلف بالله عز وجل او نحو ذلك - [00:42:57](#)

فيقول له فيقول له القاضي او المفتى يقول له ماذا تقصد حينما قلت هذا وكذا وكذا؟ ماذا تقصد من اجل ان يبين له الحكم هل هذا مثلا طلاق او انه كفارة يمين - [00:43:21](#)

ام ماذا عليه؟ نعم فقد يقول هذا الانسان ما ادرى حينما قلت هذا الكلام ماني متذكر ماذا اريد؟ ما في بالي شيء طيب فيقول له ما الذي دفعك لهذا القول - [00:43:35](#)

ما الذي دفعك لهذا القول فيقول والله الذي دفعني لهذا القول نعم هو ان فلان قال لي اجلس كن معنا فقلت له لا فااصر علي فقلت والله لا اجلس فهنا تبين انه لا يقصد لا اجلس عندك - [00:43:48](#)

حيث دعوتنى ولا يقصد لا اجلس مطلقا ابى طول العمر واقف فاذا جلس في بيته هو او عند صديق اخر يكون قد حنى في يمينهرأيتم كيف معرفة الباعث على اليمين - [00:44:10](#)

اه بين لنا ووضح نعم الحكم اليك كذلك طيب مم ولهذا كان اصح قولى الفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع الى سبب يمينه وما هيجة واثارها وقولهم - [00:44:25](#)

نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول ويراد به تارة ان هذا داخل في الآية وان لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الآية كذا. اي نعم كما تقول عنها بهذه الآية كذا جيد. الان هذه المسألة ذكرتها لكم في المرة الماضية - [00:44:46](#)

قلنا بان اسباب النزول على قسمين قسم صريح وقسم غير صريح. وقلنا بان القسم الصريح هو ان يقول سبب نزول هذه الآية كذا او

يذكر واقعة او سؤال ثم يقول - 00:45:09

فانزل الله كذا ونحو ذلك. هذه اسباب صريحة. اما اذا قال الراوي نزلت هذه الاية في كذا اذا قال القائل نزلت هذه الاية في كذا فغالبا
يراد به التفسير مع انه احيانا قد يقصد به سبب النزول - 00:45:22

لكن يقال الغالب ان هذا القسم من قبيل التفسير وان القسم الآخر من قبيل سبب نزول صراحة والاستقراء للروايات يبين احيانا يبين
احيانا المراد فقد تجد في بعض الروايات التعبير بصيغة صريحة في سبب النزول - 00:45:40

يعبر بهذا وتارة يعبر بهذا. وقد تجد عن صحابي اخر مثلا التصريح بان هذا هو سبب النزول. في نفس القصة نعم مع ان الرواية
الاخري عن صحابي اخر قال نزلت هذه الاية في كذا. فاذا جمعنا هذه المرويات - 00:46:01

اتضح لنا في كثير من الاحيان اتضح لنا المطلوب لكن على كل حال الغالب انه اذا قال نزلت هذه الاية في كذا انه ليس من سبب
النزول مع انه يحتمل - 00:46:18

ان يكون المراد به سبب النزول. نعم وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الاية في كذا وهل يجري مجرى المسند كما يذكر
السبب الذي انزلت لاجله لماذا تنازعوا هذا التنازع - 00:46:30

الان حينما يقول فانزل الله سبب نزولي هكذا هذا الان سبب نزول وسبب النزول له حكم الرفع نعم له حكم الرفع لانه لا يتكلم
عن قضية تتعلق باجتهاد او رأي رآه - 00:46:48

وفهما فهمه انما يتحدث عن نزول القرآن بسبب قضية يشاهدها لا علاقة لفهمه بها. فاسباب النزول لها حكم الرفع. ما الذي له حكم
الرفع من اسباب النزول الاسباب التي وردت بصيغة - 00:47:05

صريحة جيد. طيب ما ورد بصيغة غير صريحة وهو قوله نزلت هذه الاية في كذا. هل هذا له حكم الرفع اذا اعتبرناه سبب نزول نقول
نعم له حكم الرفع اذا قلنا انه ليس بسبب نزول - 00:47:21

وانما هو تفسير من الصحابي فقط فتفسير الصحابي ليس له حكم الرفع لانه يتكلم عن تفسير فهمه من الاية فهذا لا يكون له حكم
الرفع. وبناء على ذلك وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:47:38

في مثل قوله نزلت هذه الاية في كذا هل هذا له حكم الرفع او ليس له حكم الرفع عرفتم لماذا اختلفوا نعم تفضل من اختلقو ببناء
على ان هذه الصيغة غير صريحة محتملة. يمكن ان يكون من قبيل تفسير الصحابي - 00:47:53

بهذا ويمكن ان تقول لا هو يتحدث عن سبب شاهده لا علاقة لاجتهاده وفهمه به. نعم. فاذا كانت كذلك فهي فلها حكم الرفع اذا كانت
فهم الصحابي واجتهاد تفسير فقط - 00:48:13

فهي هي ليس لها حكم الرفع وبناء على ذلك اختلفوا هل يجعلونها في المسند؟ يعني المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع او
 يجعلونها في الموقوفات التي هي من اقاويل الصحابة - 00:48:30

رضي الله تعالى عنه اذا جاءت عن التابعي فلها حكم مقطوع اذا جعلناها من قبيل اذا جعلناها من قبيل المسند فتكون
اذا قالها الصحابي لها حكم الرفع اذا قالها التابعي فلها حكم الرفع الا انها من قبيل المرسل - 00:48:47

لسقوط الواسطة اللي هو الصحابي الذي اخذ عنه هذا التابعي اذا فهمه واجتهاده لا علاقة له الفهم واجتهاده لا علاقة لهم بما يذكروا
وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الاية في كذا وهل يجري مجرى المسند - 00:49:09

كما يذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند. فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في
المسند واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره. هم - 00:49:29

بخلاف باعتبار انهم رأوا انها من قبيل تفسير الصحابي واجتهاد الصحابي. نعم بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم
يدخلون مثل هذا في المسند فاذا عرف هذا فقول احدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الاخر نزلت في كذا. يعني يريد ان يقول لك ترى
هذا كله من - 00:49:49

الخلاف التنوع اراد ان يفسر الاية بذكر نوع من الانواع الداخلة تحت العموم فقط نزلت هذه الاية في كتاب طيب وكذا ما في مانع

اپلا نعم وہکذا یعنی کما نقول مثلا یاں قوله تبارک و تعالیٰ - 00:50:15

نعم والذين يردون المحسنات نزلت في عائشة طيب من رمي غير عائشة نفس القضية فهو لا يقصد ان يحصر ان يحصر هذا اللفظ العام ان يحصره بهذه القضية المعينة نعم - 00:50:32

مم اذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال. نعم و اذا ذكر احدهم لها سببا نزلت لاجله وذكر الاخر سببا فقد يمكن صدقهما بان تكون نزلت عقب تلك الاسباب - 00:50:53

او تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب. هذه مسألة مهمة جداً ودقيقة ولا ادري الوقت لا يكفي الظاهر لي الكلام عليها
اعطيتكم اه بهذه الوراق التي معكم - 00:51:12

تفصيلاً فيها فعل كل حال اه ما ادرى اذكرها الان او اتركها فيما بعد ها كيف وكان الاسبوع القادم اه قالونا نأتي عليها الان ها طيب الان هذى مسألة في غاية الالهمية - 00:51:33

تجد في كثير من كتب التفسير بالتأثر اذا قرأت في تفسير ابن كثير او في تفسير ابن جرير او في غيرها تجد يذكر في القضية المعينة مجموعة من اسباب النزول - 00:52:04

اقرأ مثلاً في قوله تبارك وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاه ازواجه؟ تجد قصة العسل وتجد قصة تحريم الحاربة واقرأ في قوله تبارك وتعالى - 00:52:17

والذين يرمون ازواجهم الاية في قصة اللعان تذكر قضية اه عويمر العجلاني وقضية هلال ابن امية مع امرأته اكثرا من واقعة وهكذا
فماذا نصنع؟ اذا رأينا هذه الاسباب هل نقول - 00:52:33

ذكر فيها اربعة اسباب خمسة اسباب ستة اسباب في التزول ثم نتوقف عند هذا الحد ام ان هناك عمل معين بحيث نستطيع ان نخرج بمحصلة بنتيجة نعم نفهم من خاللها - 00:52:52

سبب النزول وننعرف عليه حقيقة. اقول نعم هناك خطوات معينة الخطوة الاولى ان ننظر اولا الى الى الثبوت ننظر في صحة الروايات واذا كان عندها مثلًا عشر روايات ننظر فيها - 00:53:07

فقد نجد اربع روایات منها ضعيفة ما تصح فهذه تستبعدها من البداية فإذا وجدنا الروایات ثابتة وصحيحة نعم فماذا نصنع ننظر الى الى العبارات التي عبر بها فان وجدنا هذه العبارة - 00:53:25

صريحة في انها سبب نزول كما قلنا هذا صريح وهذا غير صريح فهو قسمان فننظر الى الصريح ونصلحه. الصريح الصحيح والضعف ابعدها من اول خطوة. الخطوة الثانية بعد غير الصريح وهو الذي قالوا فيه نزلت هذه الاية في كذا ونزلت هذه الاية في كذا. نعم تفضل - 00:53:51

تمرون وتأخذون منها يعني كل اربعاء احاول انها تكون عندهم - **00:54:17**

الصحيحة افترض بقى عندنا من العشر بقى ست ننظر الى العبارة فما كان صريحا - 00:54:43

صريحة وصحيحة فنننظر فيها بعد ذلك بنظر اخر هل هذه الواقع حصلت في وقت متقارب - **00:55:06**

اما كانت حصلت في وقت متقارب ماذا نقول الاية نزلت بعد هذه الاشياء جميعاً. فهذا كلها اسباب نزول ولا خلاف بينها. جاء
هلال ابن امية وشوى جاء عويم العجلاني - 00:55:35

واحيانا لا تكون القضية متباude هذه نزلت بعد غزوة احد ان عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عوقتم به والثانية نازلة عند فتح مكة وهم

ذاهبون في الجيش قال سعد ابن عبد الله رضي الله عنه اليوم ذهبت قريش - 00:56:10

يريد ان يثار من يوم احد فانزل الله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فكم بين النزولين هذا بعد احد مباشرة وهذا في فتح مكة وكذلك في كثير من الواقع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل صفات ربنا في مكة - 00:56:30

ثم يسأل هذا السؤال في المدينة يسأله بعض اليهود صفات ربنا كلها فانزل الله النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الروح في مكة من قبل المشركين قبل الهجرة - 00:56:51

ثم يسأل عن هذه المسألة في المدينة فهنا نقول بان النزول قد تعدد نزلت الآية اكثر من مرة نزلت في مكة حينما سأله المشركون ونزلت في المدينة حينما سأله اليهود - 00:57:00

ولا مانع من تعدد النزول انت تعرفون ان القرآن نزل على حرف واحد وهو حرف قريش في مكة ثم الاحرف باقي الاحرف السبعة ستة احرف متى نزلت؟ في السور المكية؟ السور المكية ما فيها قراءات وما فيها احرف اخرى - 00:57:17

طبعا الاحرف ليست هي القراءات وانما هي من القراءات او انما هي بعزم الاحرف فالحاصل ان ان الاحرف الباقية في السور المكية نزلت في المدينة فمعنى ذلك ان جبريل نزل بهذه الآيات المكية او السور المكية مرة ثانية - 00:57:35

على النبي صلى الله عليه وسلم باحرف اخرى. فالحاصل انه لا مانع من ان تنزل الآية اكثر من مرة نعم او تنزل السورة اكثر من مرة تذكيرا بما تضمنه من الحكم - 00:57:53

وبعض العلماء في هذه الخطوة الاخيرة ما يقولون بتعذر النزول وانما يلتجأون الى الترجيح فيقول لك مثلا والله هذى في قوله يسألونك عن الروح آآه هذه في الثابتة في الصحيح وابن مسعود كان حاضر القصة كان يتوكلا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:09

النبي سلم على عسيب في حرث من حروث المدينة فسأله اليهود فهذا نرجح من جهة ان هذه ثابتة في الصحيح ومن جهة انه مصاحب للنبي سلم كان معه وحاضرا اه بخلاف الرواية - 00:58:29

بخلاف الرواية الاخرى فبعض العلماء يرجحون لكن ترون ان الترجيح يكون فيه يكون فيه من اهدار بعض الروايات نعم بحيث انها تلغى وتطرح وهذه كان الجمع مطلوبا ما امكن وادا قلنا بانها نزلت مرتين - 00:58:44

فهذا يكون ببناء على الاولى الذي هو الجمع بين الروايات فلم نهدر شيئا من هذه فلم نهدر شيئا من هذه المرويات. هذه الخطوات التي تتبع عندما نجد اسبابا متعددة في نزول ايات من الآيات - 00:59:07

واما ذكر الامثلة والتطبيقات عليها فسأذكره في المرة القادمة ان شاء الله لكن انت تأملوا في هذه اه القاعدة هو نذكر ان شاء الله بعد ذلك اه - 00:59:27

اظن في المرة الماضية بقي شيء مما يتعلق باختلاف التنوع ليتكم ذكرتوني في اول الدرس ايش اللي كان لتوقفنا عنده التاسع قرأناه ايه السادس ليس مقرنه اي نعم طيب التاسع ان يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد - 00:59:44

فيحمله قوم على المجاز. وآخرون على الحقيقة والمطلوب امر واحد يعني لا اشكال لا يكون هذا من قبيل الخلاف الحقيقي. مثل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. الان بعضهم يقول هو محمول على المجاز عند القائلين بالمجاز - 01:00:19

فماذا يقولون؟ يخرج الحي من الميت يعني المؤمن من الكافر فالمؤمن عندهم حي مجازا والكافر ميت مجازا وانما الموت الحقيقي هو مفارقة الروح جيد طيب والذين يحملونه على الحقيقة يقولون يخرج الحي من الميت - 01:00:38

يخرج البيضة يخرج الفرخ من البيضة والميت من الحي يخرج البيضة من الدجاجة فهو لاء حملوه على الحقيقة واولئك حملوه على المجاز عند القائلين بالمجاز نعم في المال وال نهاية والنتيجة هل هناك خلاف - 01:01:01

حقيقي الجواب لا فماذا يقال اذا يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. يقال هذه المعاني كل ما ذكر كل هذه المعاني كلها صحيحة يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. يخرج المؤمن من الكافر - 01:01:24

ويخرج الكافر من المؤمن وايضا يخرج الاجرام والاجسام الميتة من من الاشياء الحية مثل البيضة من الدجاجة ويخرج ايضا الاشياء

الحياة من الاشياء الميّة كالفرخ من البيضة فهذا كله من دلائل - [01:01:45](#)

قدرته نعم وعظيم هو عظيم قدرته جل جلاله فهذا ليس من الخلاف الحقيقى اذا فلا نحتاج نقول القول الاول القول الثاني القول الثالث العاشر الاختلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود مع كونه متحدا. مثل الاختلاف في الخبر - [01:02:07](#)

هل هو من قسم الى صدق وكذب ام ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ لماذا يختلفون في الخبر الان اذا قلنا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته لماذا يقول لذاته؟ يقولون اي من حيث هو بغض النظر عن القائل. ليه؟ دفعا لاعتراض لأن الخبر يذكرون فيه اكثر من خمسة عشر تعریفا - [01:02:32](#)

جيد الذين يقولون وهو المشهور الخبر هو ما احتمل الصدق او الكذب يقولون اخبار الله واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحتمل الصدق والكذب اذا هذا لا يصلح ان يكون تعریفا للخبر - [01:03:00](#)

فجاء هؤلاء وقالوا ما احتمل الصدق او الكذب لذاته يعني من حيث هو بغض النظر عن القائل نعم فالحاصل ان بعضهم يقول هذا التعريف غير مسلم به وهو تعریف قاصر باقي قسم ثالث لا يقال عنه لا صدق ولا - [01:03:14](#)

ولا كذب هم في النهاية والنتيجة في الواقع لا اختلاف بينهم وانما ارادوا فقط ارادوا ان يعبروا عن المطلوب بعبارة يكون فيها احتراز بس والا هم متفقون ان اخبارنا انها تتحتمل الصدق - [01:03:37](#)

وتحتمل الكذب نعم لكن اشكال عليهم بعض انواع الاخبار نعم بغض انواع الاخبار مثلا الان حينما يقال ما تستعمل للعقل ومن تستعمل لغير العاقل هذا التعبير نعم بعضهم يقول لا نسلم بهذا. نقول ما تستعمل لغير العاقل ما في اشكال - [01:03:58](#)

او لغير العالم احسن ومن تستعمل للعالم ليش تقول للعالم؟ قالوا حنا والله الله عز وجل ما يقال له عاقل وانما يقال عالم من كان متصفًا بالعلم وكذلك الملائكة هل يقال عقلا ولا يقال اهل علم - [01:04:24](#)

لان هذه امور غريبة فهذا اختلاف في التعبير والا هم متفقون على المضمن والمحتوى. اليه كذلك وقل مثل ذلك في امثلة كثيرة يختلفون في العبارة مع الاتفاق على المحتوى والمعنى والمعنى المقصود. وذلك لامر - [01:04:42](#)

واحتراز قصده بعضهم نعم واه لم يخالف فيه الاخر وان اختلفا فهم وان اختلفت عباراتهم ليس بينهم ليس بينهم اختلاف ليس بينهم اختلاف حقيقي نعم هل في سؤال - [01:05:05](#)

اه التي بالنسبة للقوة ايه نزول ذكر بالترتيب في سبب النزول بقوة في لا لا في الدخول تحت افراد العام. اي نعم. قلنا اقواها ما كان سببا للنزول القسم الثاني - [01:05:27](#)

جاور ما كان اي نعم اذا دخل بسبب المجاورة مناسبة بين الاية والايota القسم الثالث هو باقي افراد العام باقي الافراد العادية ليس لها تعلق لا بهذا ولا بهذا كيف - [01:05:46](#)

يقولون الاخوان شرحناه الثامن هو ان يقع تفسير الاية او الحديث من المفسر الواحد على اوجه من الاحتمالات نعم ويبين على كل احتمال ما يليق به من غير ان يذكر خلافا في الترجيح - [01:06:03](#)

بل على توسيع المعاني خاصة فهذا ليس خلافا يعني هو لا يذكر هذه على انها اقاويل في التفسير. قال فلان وقال فلان وقال فلان. وانما يذكرها احتمالات من باب تكفير المعاني - [01:06:21](#)

قد يفهم من الاية كذا وقد تدل على كذا وقد يكون المقصود كذا فاحتمال ذكرها شخص واحد لعل انها اقوال فهذا ليس من الخلاف في شيء افتراضات نعم في احد عنده سؤال - [01:06:33](#)

وسلم على الله وسلم على - [01:06:52](#)